



المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية
والتكوين المهني
والتعليم العالي والبحث العلمي



المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية
والتكوين المهني
والتعليم العالي والبحث العلمي

٤٨

الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الدار البيضاء سطات

عقد التدريب المفضي إلى التوظيف بموجب عقد

بيــــــــــــــــن :

— الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الدار البيضاء سطات ممثلة بمديرتها **من جهة ؛**

— السيد (ة) :

الحامل للبطاقة الوطنية للتعريف رقم :

المزاد (ة) بتاريخ في

الحاصل (ة) على شهادة تخصص

السكن (ة) ب من جهة أخرى.

— بناء على القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 الصادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

— وعلى المرسوم رقم 2.00.1016 الصادر في 7 ربيع الآخر 1422 (29 يونيو 2001) بتطبيق القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

— وعلى المقرر المشترك لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني ووزير الاقتصاد والمالية رقم 7259 بتاريخ 7 أكتوبر 2016 يتعلق بوضعية الأساتذة المتعاقدين مع الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبناء على نتائج مباراة توظيف الأساتذة بموجب عقود، المنظمة من طرف الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بتاريخ 13 يناير 2018؛



الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الدار البيضاء سطات - سطات شارع سيدي عبد الرحمان
قسم تدبير الموارد البشرية - مصلحة تدبير الوضعيات الإدارية للموظفين

☎ 0522 90.33.76 ; 📠 0522 91.94.79/91.94.65/91.94.71 ; 📠 12365



وقع الاتفاق على ما يلي :

البند الأول : لا يعتبر هذا العقد عقد توظيف.

- البند 2 : يتم ، بموجب هذا العقد، خضوع السيد(ة) :
- لتدريب تكويني بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين بجهة الدار البيضاء سطات ابتداء من
- البند 3 : يخضع المعني بالأمر(ة) لفترة تدريب تكويني لا تقل عن ستة (6) أشهر متواصلة بالمركز المشار إليه أعلاه ، تتوج بتسليم المدرب(ة) لشهادة اعتراف بعد التصديق على مجزوءات التدريبات والتكوينات .
- البند 4: تهدف التدريبات والتكوينات بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين إلى اكتساب المهارات والكفايات الأساسية من خلال التكوين النظري والممارسة الميدانية ، وجعل المتدرب قادرا على ممارسة مهنة التدريس .

الباب الأول

حقوق المتدرب (ة) وواجباته (ها)

الفرع الأول : الحقوق

- البند 5: يستفيد المتدرب(ة)، بناء على لائحة الحضور الموقعة من طرف مدير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين، من تعويض شهري قدره ألف وأربعمائة (1400) درهم طيلة مدة التدريب التكويني .
- البند 6 : يتمتع المتدرب (ة) داخل المركز بالحق في الوقاية ضد كل أشكال العنف والتمييز مما كان مصدرها .
- البند 7 : يستفيد المتدرب (ة) من الرصيد الوثائقي الذي تضمه خزانة المركز .
- البند 8 : يستفيد المتدرب (ة) من نظام الرخص الجاري به العمل بالنسبة للمتدربين .

الفرع الثاني : الواجبات

- البند 9 : يخضع المتدرب (ة) للنظام الداخلي للمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين، وخاصة فيما يتعلق بسير الدراسة والتدريبات واحترام التسلسل الإداري وقواعد الصحة والسلامة .
- البند 10 : يتعهد المتدرب (ة) بالمحافظة على مرافق المركز وتجهيزاته ، وبحسن استعمالها وحمايتها من الإتلاف ، وفي حالة تعمده ذلك، يتم فسخ عقد التدريب .
- البند 11 : يعتبر الحضور في مختلف حصص التكوينات و التدريبات والأنشطة إجباريا للمتدرب (ة) ، ولا يقبل أي تأخر إلا بإذن من الإدارة .
- البند 12 : يمنع على المتدرب (ة) منعاً كلياً القيام داخل المركز بأي أعمال تكنسي طابعا سياسيا أو أيديولوجيا .
- البند 13 : يجب على المتدرب (ة) العناية بالهندام مع وجوب ارتداء وزرة بيضاء داخل المركز وأثناء التدريبات الميدانية ، باستثناء المتدربين في تخصص التربية البدنية والرياضية الذين عليهم ارتداء بذلة رياضية .

الباب الثاني أحكام عامة

البند 14 : عند نهاية فترة التدريب التكويني، وبعد التصديق على مجزوءات التداريب والتكوينات والحصول على شهادة الاعتراف بذلك، يتوصل المتدرب(ة) بنموذج عقد التوظيف قصد توقيعه والمصادقة عليه وإرجاعه إلى الأكاديمية.
البند 15 : يمكن فسخ عقد التدريب التكويني من طرف مدير(ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين دون إخطار أو إشعار، في الحالات التالية :

- إذا لم يلتحق المتدرب (ة) بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين خلال خمسة (5) أيام ابتداء من تاريخ انطلاق التدريب التكويني ؛
- إذا أقدم المتدرب (ة) على تصرفات ماسة بالأخلاق العامة أو بالسلامة الجسدية أو النفسية تجاه زملائه أو تجاه الأطر العاملة بالمركز ؛
- التغيب بدون إذن مبرر بوثيقة رسمية لأكثر من 5 أيام أو 10 أنصاف يوم خلال مدة التدريب ؛
- إذا لم يخضع للاختبارات العملية والنظرية والتطبيقية .

البند 16 : عند الانقطاع الكلي عن التدريب التكويني ، فإن المتدرب(ة) ملزم بإرجاع مبالغ التعويضات التي استفاد منها خلال فترة التدريب .

البند 17 : يصبح هذا العقد ساري المفعول بعد توقيعه من طرف المتدرب(ة) ومدير(ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الدار البيضاء سطات .

يتم توقيع هذا العقد في نظيرين أصليين .

المعني(ة) بالأمر	إمضاء مدير(ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الدار البيضاء سطات
اطلعت ووافقت عليه (التوقيع مصادق عليه)	